

## المجلس (284) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

### البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام النسائي رحمه الله تعالى باب الامانة والاصلاح بالكلمة المحفوظ بها اذا اخذ بها لما لا يحتمل معناها لم توجب شيئاً ولم تثبت حكمه ولم تثبت حكمه قال اخبرنا عمران بن بكار قال حدثنا علي بن عياش - [00:00:00](#)

قال حدثني شعيب قال حدثني ابو الزناد مما حدثه عبدالرحمن الاعرج ذكر انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال - [00:00:21](#)

انظروا كيف يصرف الله عنى شق قريش ولعنهم انهم يشتمون مذمماً ويلعنون مذمماً وانا محمد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:39](#)

وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول السائل رحمه الله بباب الابانة والاصلاح وكلمة الملفوظة اذا اه اريد بها ما لا يحتمله معناها لا توجب حكماً ولا يترب على عليها شيء ومقصود النسائي من هذه الترجمة - [00:01:01](#)

ان الكلام اذا اريد به ما لا يحتمل معناه انه لا يترب على عليه حكم وقد اورد النسائي حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال انظروا - [00:01:29](#)

كيف يصرف الله عنى سب قريش وشتمنهم انهم يسبون مذمماً ويشتمون مذمماً وانا محمد اي ان قريشاً عندما يسبون النبي عليه الصلاة والسلام لا يذكرونه باسمه وانما يذكرون ما يقابل اسمه - [00:01:45](#)

وهو محمد عليه الصلاة والسلام آآآ اسماء ووصفاً وهم يثوبون مذمماً الذي هو ضد محمد وما يقابل محمد اي انهم لا يحبون الرسول صلى الله عليه وسلم باسمه ولكنهم يأتون بلفظ اخر ليست ما هو عليه الصلاة والسلام. وانما ما يقابل اسمه - [00:02:09](#)

لان اسمه محمد عليه الصلاة والسلام وعفه مذمماً لان محمد ابن الحمد هو مذمماً من الذنب فهم لا يأتون باسمه ويسبونه باسمه ويسبون محمداماً وانما يسبون مذمماً فشتمنهم وسبهم انما يقع على غير اسمه - [00:02:36](#)

وعلى غير شخصه صلى الله عليه وسلم فالمعنى من الترجمة هو ان انه لما اورد هذا الحديث وهم انما سبوا محمداماً سب ما يقابل اسمه وليس اسمه صلى الله عليه وسلم فانه لا يقع ذلك عليه - [00:02:58](#)

الصلاه والسلام لا من حيث اللغو ولا من حيث المعنى لا من حيث اللفظ لانهم ما سبوا باسمه. ولا من حيث المعنى لانه عليه الصلاة والسلام لا يستحق اه ذلك الذنب - [00:03:28](#)

فانتفى عنه لفظاً ومعنى انتفى عنه عليه الصلاة والسلام لفظاً ومعنى وعاد عليهم ذمهم لانهم هم المستحقون للذم وهو المستحق للحمد والمدح لانه محمد فهو محمود وهو محمد لفظ ومعنى وهم مذمومون - [00:03:43](#)

وذمهم يرجع اليهم وهو بريء مما وصفوه به صلوات الله وسلامه وبركاته عليه من الذنب واما الاسناد فيقول النسائي امرنا عمران بن الخطاب اخبرنا عمران بن بكار الحمصي وهو ثقة اخرج حديثه ابو داود والنسائي - [00:04:09](#)

ايوا اخرج حديثه النسائي وحده عن علي بن عياش الحمصي وهو ثقة اخرج حديثه البخاري واصحاب السنن الاربعة عن شعيب عن شعيب ابن ابي حمزة الحمصي ووثيقة اخرجها اصحاب الكتب الستة. عن الزناد وهو عبد الله بن ذكوان. المدني - [00:04:34](#)

وكنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد لقب ولكنها على صيغة الكنية وعلى لفظ الكنية واسمه اكتنيته ابو عبد الرحمن فهذا مما جاء فيه

اللقب على صفة الكنية وعلى صيغة على صيغة الفنية - 00:04:58

وابن عباس وابو سعيد الخدري وجابر ابن عبد الله الانصاري وانس ابن مالك وام المؤمنين عائشة ستة رجال وامرأة واحدة رضي الله تعالى عنهم وعن الصحابة اجمعين. وابو هريرة رضي الله عنه واكثروا السبعة حديثا رضي الله تعالى - [00:05:44](#)  
اثنان واربعون قال ما بال توفيق في الخيار وقال اخبرنا يونس ابن عبد العال قال حدثنا ابن وهب قال انبأنا يونس ابن يزيد وموسى ابن علي عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما - [00:06:04](#)  
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتخيير ازواجه بدأ به فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان ان تعجلني حتى تستعملني ابويك قالت قد علمه ان ايماء لم يكتمنا لاما - [00:06:28](#) بذ اقه -

قالت ثم تلا هذه الآية يا ايها النبي قل لازوا جك ان كتن شردن الحياة الدنيا الى قوله وقلت افي هذا استأمر ابوي فاني اريد الله عز وجل ورسوله والدار الآخرة. قالت عائشة - 00:49

اجل انهن اخترنـه فـما ورد النـسـائـي - 00:07:09

هذه وهي التوقيت في الخيار يعني انه عندما يحصل التخيير للزوجة بين البقاء والفارق يمكن ان يكون مؤقتا وان يكون له وقت وان يكون هناك مهلة يعني لا يلزم ان يكون على الحور. بل يمكن ان يكون فيه امهال - 00:07:28

معه على ما هو عليه من قلة العيش - 00:07:57

لعله لا عليك أن تتعجل يعني معناه فكري وتأملي وشاوري أبويك - 00:08:15

وكان كرت سنة من الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعلم - 00:08:40

صلى الله عليه وسلم خشي أنها لصغر سنها - 01:09:00

معه عليه الصلوة والسلام فقالت ابى هذا استأمر ابوي - 00:09:22

وارضاها والنبي صلى الله عليه وسلم انما امرها بان تستأمر ابويها - 00:09:48

رُغْبَتِهَا فِي الْبَقَاءِ وَارَادَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ وَالْمَدِينَةِ - 00:10:05

مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:29

رسوله وما اعد لهن من الاجر العظيم - 00:10:46

والثواب الجليل وكونهن امهات المؤمنين وكونهن ازواجه في الدنيا والآخرة رضي الله تعالى عنهن وارضاهن ولما خيرهن واختارنه لم

يكن ذلك طلاقا لم يكن وذلك طلاقا لانه صلى الله عليه وسلم - [00:11:06](#)

خيرهن بين ان آآ بين ان يبقين او ان يخترن الفرق فيسرحهن ومن المعلوم ان التقصير اذا خيرها اختياري كذا او كذا واختارت فانه يقع ما اختارت له لكن الذي جاء في القرآن - [00:11:30](#)

انه ان اخترنا الله عز وجل والدار الاخرة بقينا على ما كنا عليه. وان اخترنا الفراق فهو يفارقهن والامر ليس اليهن وإنما اليه بعد ان يحترن الفراق ولهذا قال وان كنت ان كنت نشرين الدنيا وزنتها فتعالينا - [00:11:57](#)

ما قال اخترنا وامركن بيذكرون وانما قال فتعلين امتعنك واسرحكن سراحًا جميلاً فعلينا وامتعنك واسرحكن فرحاً جميلاً فمجرد التخيير والاختيار للبقاء لا يكون طلاقا ولا يعتبر طلاقا لأن الزوجية باقية على ما هي عليه - [00:12:18](#)

الزوجية هي باقية على ما هي عليه فلن يعد ذلك التخيير طلاقا ولن يقع الطلاق بل حصل اختيار البقاء وبقينا على ما كنا عليه رضي الله تعالى عنهم وارضاهم وهذا يدل على قولهن ونبههن - [00:12:48](#)

رضي الله تعالى عنهم وارضاهم والحديث سبق ان مر في اول كتاب النكاح نعم فاخبرنا يونس من اهل العالم. اخبرنا يونس ابن عبد الاعلى المصري صدقى وهو ثقة اخرجه مسلم - [00:13:08](#)

والنسائي وابن ماجة حدثنا ابن وهب ولحد عبدالله بن وهب المصري ثقة الفقيه اخرج حديث اصحاب الكفر ستة. عن يونس عن يونس وموسى ابنته عن ايش؟ عن يونس وهو موسى ابن علي. عن يونس ابن يزيد - [00:13:26](#)

الايدى ثم المفرد هو ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة وموسى بن علي المصري وهو ثقة اخرجه له البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنة الاربعة. ها؟ خلق ربما ايه وهو صدوق ربما اخطأ اخرجه البخاري في الادب المفرد ومسلم واصحاب السنة الاربعة. عن ابن شهاب - [00:13:45](#)

عن ابن شهاب وهو محمد ابن مسلم من عبود الله ابن شهاب الزهرى ثقة فقيه مفطر من الحديث وحديثه اخرجه اصحابه ستة عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف - [00:14:12](#)

آآ ثقة فقيه من فقهاء المدينة السبعة على احد الاقوال الثلاثة في السابع منه وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ام المؤمنين الصديقة بنت الصديق - [00:14:27](#)

واكثر الصحابيات اه روایة لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ورؤي الله تعالى عنهم وارضاهم قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى قال حدثنا محمد بن الثور عن معاشر على الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:14:40](#)

قال لما نزلت ان كنت تريدين الله ورسوله دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم بدأ فيه فقال يا عائشة اني ذاكر الذي امرا فلا عليك ان تعجلي حتى تستأمرى ابويك. قالت قد علم والله ان ابويه - [00:15:02](#)

لم يكونا ليأمران بفراقه. فقرأ علي يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتم نفردين الحياة الدنيا وزينتها وقل افي هذا استأمر ابويك فاني اريد الله ورسوله. قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ. والاول اولى بالصواب والله سبحانه وتعالى اعلم - [00:15:22](#)

ورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو مثل الذي قبله فهذه قضية آآ انه بعد نزول الآية في التخيير بدأ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلب منها الترتيب - [00:15:48](#)

وعدم التعجل وانها تستأذن ابويها وانها قالت انها انه قد علم ان يأمران بفراقه وقالت ابي هذا كانوا مثل هذا لا اتردد فيه ولا اختار سوى البقاء مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:16:03](#)

اخبارك؟ ايه بقى مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكذلك امهات المؤمنين كلنا على ما سارت عليه عائشة رضي الله تعالى عنها وارضاها واخترنا البقاء على قلة الدنيا وعلى في العيش وعدم التوسيع في المأكل والمشرب - [00:16:32](#)

رغبة فيما عند الله عز وجل والدار الاخرة وبقاء آآ في عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم وان يكن امهات المؤمنين وان يكون ازواجا في الدنيا والآخرة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم. اخبرنا محمد ابن الاعلى. اخبرنا محمد بن عبد الاعلى - [00:16:57](#) وهو ثقة اخرجه مسلم وابو داود في القدر والترمذى والنسائي وابن ماجة. ذكر محمد ابن ثور وهو ثقة اخرجه ابو داود

والنسائي. المعمري ابن راشد الازدي البصري ثم اليماني وهو ثقة اخرجه اصحاب كل ستة عن الزهري العروة عن عائشة. عن الزهري وقد ورد ذكره عن عروة - [00:17:20](#)

ابن الزبيبر ابن العوام وهو ثقة فقير احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحدث اخرجه اصحابه ستة عن عائشة رضي الله عنها وقد مر ذكرها او من خلف اخره قال ابو عبد الرحمن هذا خطأ والاول اولى بالصواب. ما ادرى ما وجها؟ قال باب في المخيرة تختار زوجها - [00:17:46](#)

وقال اخبرنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن اسماعيل عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فهل كان طلاقا؟ ثم ورد النسائي - [00:18:10](#)

ترجموا الى المخيرة تختار زوجها انها باقية في عصمتها ولا تكون مطلقة بالتخيير لانها لم تختر الفراق وكما ذكرت التخيير يعني اذا كان جعل الامر اليها في البث يختلف عما اذا قال اخبارك بين كذا وكذا فانت ترين ماذا تختارين - [00:18:30](#)  
اني انظر فيه ولابت فيه انا على ما اريد لاننا مثل هذه العبارة تختلف عن هذه العبارة. هذه تختلف عن هذه يعني الامر اليها ليس ككون معلقا بما بيت به وبما يجزم به وبما يصير اليه في اخر - [00:19:06](#)

الامر آآ اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لما خير نساءه اخبرنه ولن يعد ذلك طلاقا لما اخترنـه لا نعد ذلك طلاقا لانهن خيرنـ بين البقاء والترك - [00:19:31](#)

فاختربـنا البقاء فبقي الامر على ما هو عليه ولم يكن هناك طلاق بهذا التخيير الذي قد حصل قال اخبرنا عمرو بن علي الفلاس. ثقة اخرجه اصحابكم في الستة بل هو شيخ لاصحـاب الكتب الستة. روى عنه مبشرـة وبدون واسطة - [00:19:54](#)  
ان يحيـاه ان يحيـا بـسعـيد القـطـان ثـقة اـخرـجه اـصـحـابـ الكـتبـ الـسـتـةـ عنـ اـبـنـ مـعـيـنـ عنـ اـسـمـاعـيلـ وـابـنـ اـبـيـ خـالـدـ عـلـىـ اـخـرـجـهـ عـنـ عـاـمـرـ وـابـنـ شـراـحـيـلـ الشـعـبـيـ وـثـقـةـ اـخـرـجـهـ لـاصـحـابـ الـكـتبـ الـسـتـةـ - [00:20:12](#)

المخلوق عن مسروق ومن الاجدع وهو ثقة اخرجه الخالق بن ستة. انا عارف. عن عائشة وقد مر ذكرها. قال اخبرنا محمد بن عبد الاعلى نعم قال حدثنا خالد قال حدثنا شعبة عن عاصم قال قال الشعبي عن مطروح عن عائشة رضي الله عنها انها - [00:20:33](#)  
فقالت قد خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فلم يكن طلاقا. فما اراد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم التخيير قد حصل من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعد ذلك طلاقا. واما اسناد الحديث فمحمد ابن ابي اعلى هو مر ذكره وخالد هو ابن - [00:20:53](#)

البصرـيـ ثـقةـ اـخـرـجـهـ سـتـةـ عـنـ شـعـبـةـ بـنـ حـجـاجـ الـوـاسـطـيـ ثـمـ الـبـصـرـيـ وـوـتـقـهـ اـخـرـجـهـ سـتـةـ وـقـدـ وـصـفـ بـاـنـهـ اـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـهـيـ مـنـ اـعـلـىـ صـيـغـ التـعـبـيرـ وـارـفـعـهـاـ عـنـ عـاـصـمـ وـابـوـ سـلـيـمـانـ الـاحـوـلـ عـاـصـمـ اـبـنـ سـلـيـمـانـ الـاحـوـلـ هـوـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ اـصـحـابـ الـكـتبـ الـسـتـةـ وـعـنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـخـلـوقـ عـنـ عـائـشـةـ - [00:21:14](#)

عن الشعبـ عن مسروق عن عائشة وقد مر ذكرهم. قال اخبرنا محمد بن ابراهيم بن الصدران عن خالد بن الحارتـ قال حدثنا اشعـتـ وهو عبد الملكـ عن عاصـمـ عنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـكـروـهـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ قـالـ قـدـ خـيرـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ - [00:21:41](#)  
سلم نداءـ فـلـ يـقـلـ مـلـاـقاـ. كما وـرـدـ النـسـائـيـ فـيـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ مـنـ طـرـيـقـ أـخـرـىـ وـهـوـ مـثـلـ مـاـ تـقـدـمـ وـالـأـسـنـادـ. اـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ سـدـرـانـ وـهـوـ ثـقـةـ صـدـوقـ وـهـوـ صـدـوقـ اـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ اـبـوـ دـاوـودـ وـالـتـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ - [00:22:01](#)

عن خالدـ عنـ خـالـدـ اـبـنـ الـحـارتـ وـقـدـ مـرـ ذـكـرـهـ عـنـ وـهـ اـبـنـ عـبـدـ الـمـلـكـ الـحـمـرـانـيـ عـنـ اـشـعـتـ وـهـ اـبـنـ الـمـلـكـ الـعـمـرـانـيـ وـهـ ثـقـةـ اـخـرـجـهـ حـدـيـثـ الـبـخـارـيـ تـعـلـيقـاـ وـاصـحـابـ الـسـنـنـ الـأـرـبـعـةـ. مـنـ عـاـصـمـ عـنـ الشـعـبـ الـمـخـلـوفـ عـنـ عـائـشـةـ؟ـ عـنـ عـاـصـمـ عـنـ الشـعـبـيـ عـنـ مـسـرـوـقـ عـنـ عـائـشـةـ وـقـدـ - [00:22:21](#)

ذكر هؤلاء الاربعةـ. قال اـخـبـرـناـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـأـعـلـىـ قـالـ حدـثـناـ خـالـدـ. قالـ حدـثـناـ شـعـبـةـ عـنـ سـلـيـمـانـ عـنـ اـبـيـ الضـحـىـ عـنـ مـصـرـوـفـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ اـنـهـ قـالـتـ قـدـ خـيرـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـسـاءـ اـفـكـانـ طـلاقـاـ - [00:22:41](#)

ثم اورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم الا انه لما خير صار افكان طلاقاً؟ لأن هناك قال فلم يكن طلاقاً وهنا افا كان طلاقاً اي ولم - 00:23:01

تكن طلاقاً واسناد الحديث عمر ابن عبد الاعلى محمد ابن ابي عبد الله عن خالد وقد مر ذكرهما؟ الشعبة عن شعبة وقد مر ذكره عن سليمان وهو الاعمى سليمان ابن مهران الكافلي الكوفي فقه اخرج له اصحاب الكتب الستة وهو مشهور - 00:23:15

بلقبه الاعمش ويأتي ذكره بالاسم احياناً ومعرفة القاب المحدثين نوع من انواع علوم الحديثفائدة معرفتها لا يظن الشخص الواحد شخصين اما اذا ذكر مرة باسمه ومرة بلقبه من لا يفهم ومن لا يعرف يظن ان الاعمى شخص وان سليمان شخص اخر لكن - 00:23:35

لمن يعرف ان الاعمش لقب سليمان لا يلتبس عليه الامر. قال حدثنا محمد ابن عبد الاعلى عن ابي الضحى. ايش عن سليمان عن ابي الضحى عن سليمان؟ ايه عن سليمان عن ابو الضحى ابو الضحى هو مسلم ابن صبيح - 00:23:59

مسلم ابن صبيح مشهور بكنيته وهو ثقة اخرج له اصحاب عن مکروه عن عائشة عن مسروق عن عائشة وقد مر ذكرهما قال اخبرني عبد الله بن محمد الضعيف قال حدثنا الاعمش عن مسلم عن مکروه عن عائشة رضي الله - 00:24:18

عنها انها قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختزناه ولم يعدها علينا شيئاً شيئاً النسائي حديث عائشة رضي الله عنها من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم يعني خير الرسول نساءه وبصرنه ولم يعده شيئاً. يعني ما مع ذلك طلاقاً. بل بقينا في عصمته صلى الله عليه - 00:24:40

عليه وسلم واما يسند الحديث فيقول عبد الله بن محمد. ايه. اخبرنا عبد الله بن محمد الضعيف. وهو ثقة. اخرج حديثه ابو داود النسائي اي نعم ابو داود والنسائي والضعيف هذا لقب لقب به وهو - 00:25:05

ليس على ما يتبارى الى الذهن من لفظ الضعيف انما قيل له الضعيف لكثره عبادته او لنحور جسمه او لنحور جسمه قيل له الضعيف يعني بذلك او قيل لاتقانه وظبطه - 00:25:26

ويكون هذا من قبيل ما يقال للذى اغفله كما يقال للذى يرسلين لانه مقابل للشيء الذى اطلق عليه فكلمة ضعيف لا يراد بها الضعف في الحديث وظعف الرواية بل هو قوي وثقة - 00:25:50

ولكن هذه اه يعني او نسبة او وصف في غير ما يتبارى الى الذهن اه ضعيف لكن الواقع انه ثقة وقيل له الضعيف اما لنحول جسمه وضع في بدنه - 00:26:07

او لقوه ادخانه وظبطه ويكون من قبيل اه ذكر الشيخ ظده كما يقال للذى يغفل تفاؤلاً في السلامة وانه لا يظهره ما حصل له من اللدغ وهو اخرج حديث وقلنا ابو داود ابو داود والنسائي عن ابي معاوية عن ابي معاوية محمد ابن خازن الضرير الكوفي - 00:26:29

اخوجه اصحابه اكتب الستة وهو مشهور بكنيته ابو معاوية ان عن الاعمش عن عون المسلم المسروق عن مسلم ومسلم هو ابو الضحى. جاء في اسناد بلقب بكليته وجاء في اسناد اخر باسمه - 00:26:59

ومعرفة هنا اصحاب الاسماء نوع من انواع علوم الحديث وفائده ان لا يظن شخص الواحد شخصين مثل ما جاء في اسناد وجاء مسلم في اسناد من لا يعرف الحقيقة يظن ان ابو حاشق وان مسلم شخص اخر - 00:27:19

لكن مسلم هو ابن خباء ابو الضحى. جاء مرة باسمه ومرة بكنيته مع المسروق؟ نعم. المسروق عن عائشة وقد مر ذكرهما قال خيار المملوكين يعتقان قال اخبرنا اسحاق ابن ابراهيم قال حدثنا حماد بن مسعدة قال حدثنا ابن موهب عن القاسم بن محمد قال - 00:27:38

قال لعائشة غلام وجارية قالت فاردت ان اعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابدأي بالغلام قبل الجارية ثم اورد النسائي هذه الترجمة وهي باب المملوكيين يعتقان. خيار؟ اي نعم - 00:28:04

خيار المملوكين يعتقان المقصود من هذه الترجمة ان المملوكين يعني عندما يعتقان فان يترتب على اعتقهما لو اعتقت آآ وطبعاً وهما

زوجان يعني آمملوكين زوج وزوجته هما في عصمة يعني في ملك - 00:28:27

فيعتقان فإذا اعتقت الامة او الزوجة فانها تخير يعني اذا بقي يعني زوجها بالعبودية فانها تخير في البقاء وعدمه واذا اختارت الفراغ  
فلهذا ذلك كما حصل لبريرة رضي الله عنها عندما اختارت فراق زوجها لما اعتقت وهو مملوك - 00:29:03

فالخيار انما يكون للزوجة اذا اعتقت قبل الزوج يعني وهم مملوكان هذا هو الذي آ يعني آ يفهم من ذكر الخيار في المملوكين يعتقان  
واما بالنسبة كون المرأة الرجل يعني اه يعتق يعني وهي باقية يعني في اه العبودية ليس لها خيار - 00:29:33

هو وزوجنا يحتاج الى خيار لأن الامر بيده. الطلاق لمن اخذ بالساق اذا اراد ان يتخلص منها تخلص منها. وانما هي تحتاج الى هي  
الزوجة التي امرها ليس بيدها - 00:30:10

وانما في بيت الزوج وعندما تخالفه في العبودية بان تكون حرة وهو عبد ولا ترضى البقاء معها فان الامر بيدها ان تبقى بقيت وان  
ارادت الفراق فارقت الفراق وليس له حق البقاء ان يبقى عليها. ما دام انه عبد وهي حرة - 00:30:24

اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها انه كان لها جارية وغلام اي وهم يعني الغلام زوج للجارية وقال وارادت ان تعتقهما فقال  
النبي صلى الله عليه وسلم ابدي للرجل الذي للغلام قبل للغلام ابدي بالغلام قبل الجارية - 00:30:51

قيل ان الحكمة من ارشادها الى ان تبدأ بالغلام قبل الجارية حتى يعني لا يحصل منها لو اه اعتقت قبل الخيار اه اختيار فرaca وانما  
هو يبدأ به لأن البدء به لا يترتب عليه مضره بالنسبة للزوج - 00:31:16

لانها تبقى في عصمتها وان اراد الخلاص منها سواء سواء في العبودية او بعد ان يحصل له تحصل له حرية الامر بيده في الحالين لكن  
المرأة اذا بدأ بها واعتقنت قبل ان يعتق الزوج - 00:31:42

وخيرت واختارت الفراق تذهب الزوجية وتنتهي الزوجية قيل ان هذه هي الحكمة من ارشادها الى ان تبدأ بالزوج قبل بالغلام قبل  
الجارية وقبل الامة لكن يمكن التخلص من هذا في ان يعتقهما معا في وقت واحد - 00:32:04

ان يعتقهما معا في وقت واحد يعني ما هو الامر انه لو حصل العكس وانه ما فيه الا العكس يعني فيه يعني يكون يبدأ بالغلام او يبدأ  
بها او يرزقهما جميعا - 00:32:35

ولا يبدأ احد منها يقول لها حران فينتقلان جميعا من العبودية هي الحرية وينتقلان وتبقى الزوجية على ما هي عليه عبادي ثم  
صارا حرين لكن الخيار الشيء الذي يترتب عليه يعني آ الفرقه - 00:32:51

هو كونها تعتق قبله ثم تخير فتحتار الزناق تخير وتحتار الفراق هذا هو معنى هذا الحديث هذا اخبرنا ابراهيم. اخبرنا اسحاق ابن  
ابراهيم ابن مخلد ابن رافوية الحنظلي المروزي. ثقة فقيه وصف بانه - 00:33:15

المؤمنين في الحديث وحديث اخرجه اصحاب الكتب الستة الا بن ماجة حماد ابن مسلمة وهو ثقة ابن مسعدة محمد بن  
مسعدة هو ثقة اخرج له يا جماعة اخرج له اصحابه - 00:33:38

عبد العزيز ابا بن موهب وهو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب. وقال عنه ليس بالقوى حديث اخرجه  
عن غير الطلاق نعم؟ غير عبد الله ابن مؤمن؟ ايه عبيد الله هو - 00:33:57

عبد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن لانهم عدد ابا بن موهب. اي نعم. والمقصود هو عبيد الله ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن  
موفد عن الخاص بمحمد خرج حديثه ما رأيك؟ ها؟ واحد ابا اخيه - 00:34:15

ايش؟ نعم لا هو عبيد الله عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مؤمن البخاري في الاجل المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجة  
لعله هكذا مازن عبد الرحمن الشيخ - 00:34:44

عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موسى قال عنه ليس بالقوى اخرج له البخاري وابو داود والنسائي وابن ماجة اي نعم اخرج  
حديث البخاري في الحديث المفرد وابو داود والنسائي وابن ماجة عن عن القاسم ابن محمد عن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر  
الصديق - 00:35:04

وواحد الفقهاء احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين وحديثه اخرجه اصحابه الستة عن عائشة عن عائشة ام

المؤمنين رضي الله تعالى عنها وارضاها وقد مر ذكرها والحديث جعله الشيخ الالباني في الطعيفة ولعله من اجل آآ ابن - 00:35:27  
هذا الذي هو عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موعد نعم قال باب خيار الامة وقال اخبرنا محمد بن سلمة قال ابناً ابن القاسم  
عن مالك عن ربيعة عن القاسم ابن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله - 00:35:51

عليه وسلم انها قالت كان في بريق سيرة ثلاث السنن في احدى السنن انها اعتقت فخيرت لزوجها. وقال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم الولاء لمن اعتق دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والغرمة تفور بلحم - 00:36:10

وقرب ما قرب اليه خبز وادم من اذن البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ارى فرمة فيها فهم فقالوا بل يا رسول الله  
ذلك لحم تصدق به على غريبة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله - 00:36:31

صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو لنا ابية ثم ورد النسائي هذا ترجمة خيار الامة آآ يعني اذا اعتقت وهي تحت زوج  
آآ مملوك الرق وهي تخير بين البقاء - 00:36:51

معه في عصمه او الفراق. وعدم البقاء في العصمة اعود النسائي حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة. وقالت ان فيها ثلاث  
سنن حديث بريرة فيه امور كثيرة من الفقه - 00:37:17

الف فيه بعض العلماء يعني تأليفا خاصا استوعب ما فيه من الفوائد واستخرج ما فيه من الفوائد لكن الذي اشتهر ان ثلاث سنن جاءت  
في قصة مريدة واستفیدت من ما حصل لبريرة رضي الله تعالى عنها وارضاها - 00:37:38

وهي اولا انها كانت وزوجها مغيث في الرقي فعتقت فخيرت بين البقاء وعدم البقاء فاختارت الترك وعدم البقاء وقول النبي صلى  
الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ولو شرط او لو شرط الولاء لغير من اعتق - 00:38:10

فان الولاء وانما يكون لمن اعتق ويبيطل الشرط الذي يخالف الشرع المخالف لهذه السنة وايضا السنة الثالثة انها تصدق عليها بلحم  
واهدهته للنبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بأنه لها صدقة وله هدية. ومعنى هذا ان العين الواحدة اذا تغيرت  
00:38:39 -

وانت قلت من ملك الى ملك فانه يتغير وضعها لانها اعطيت قدمت لبريرة على انها صدقة. ولكنها لما ملكتها تتصرف فيها ما يتصرف  
الملائكة في امتلكهم. فلها ان تبيع ومن باعت عليه - 00:39:13

خرج من كونه صدقة ما يبقى صدقة وقد بيع وكذلك لو اهدي او ووهب لاحد فان فان وصف الصدقة ذهب عنها يعني وصف صدقة  
حصل فمن كونها اعطيت لكن كونها تتصرف - 00:39:40

بان تقدم طعام تطبخ وتعطي للناس طعام او تهدي للناس او تبيع من هذا الذي صدق عليها هذا ملكها. خرج عن كونه صدقة ما بقي  
صدقة او انه اكل ما هو صدقة - 00:40:04

لان كونها ملكته وتصرفت فيه بكونها تقدم طعاما لاحد يأكله ولو كان ممن تحل له صدقة لانه ملكها فاذا قدمته مطبوخا او قدمت  
يعني شيئا غير مطبوخ ليطبخ واهدهته فانه يكون حلالا لمن اهدي له ولو كان لا تحل له صدقة - 00:40:22  
لو كان ممن لا تحل له صدقة لان العين الواحدة تغير وضعها من من ملك الى ملك فهي قبل يعني لما قدمت لغيرها هي صدقة والذي  
قدمها وتصدق ولكن بريرة لما ملكتها - 00:40:48

واعطتها لمن تزيد صار هدية فخرج عن كونه صدقة ما بقي صدقة ولم يكن من صدقة لان الصدقة انما هي في انتقالها انما تصدق الى  
متصدق عليه وبعد ان ملكه المتصدق عليه - 00:41:08

سواء ربحها وقدمها لاحد يأكل ولو كان فيهم من لا تحل له صدقة فهو ليس بصدقة منها على من قدم له وكذلك من اذا اهدي او وهب  
او بيع فانه يخرج عن كونه صدقة - 00:41:27

هذه ثلاث سنن استفیدت وكان سببها او معرفة هذه السنن سببها ما حصل لبريرة رضي الله تعالى عنها وارضاها في في قصة مكتبتها  
انه حصل بعد عتقها حصل قبل عتقها وبعد عتقها هذه السنن الثالث - 00:41:49

الذي جاءت مبينة في حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها قال اخبرنا محمد ابن سلمة اخبرنا محمد بن سلمة المرادي المصري وهو

ثقة اخرجه حديث مسلم وابو داود والنبي ابو مسلم وابو داود والنمساني وابن ماجة. قال انبأنا ابن الحاكم. انبأنا ابن القاسم وهو عبد الرحمن ابن القاسم صاحب الامام مالك. اخرج ثقة - 00:42:17

اخراج حديث البخاري وابو داود في المراسيل والنمساني. عن مالك. عن ما لك ابن انس امام دار الهجرة محدث فقيه وامام مشهور اخرج حبيبي واصحابه في جدة عن ربعة عن ربيع ابن ابي عبد الرحمن - 00:42:44

وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب السبعة عن القاسم ابن محمد عن عائشة عن يقاتل ابن محمد عن عائشة وقد مر ذكرهما قال اخبرني محمد ابن ادم قال حدثنا ابو معاوية عن هشام عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله - 00:43:01 وعنها انها قالت كان في جريدة الثلاث قضيات. اراد اهلها ان يبيعوها ويشتروا الولاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق واعلقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها وكان يتصدق عليها فتهدي لنا - 00:43:20

وزكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كله فانما فانه عليها صدقة وهو لنا هدية كما ورد في النمساني حديث عائشة عن طريق اخرى وهو مثل الذي قبله قصة بريدة رضي الله عنها انها كانت عند - 00:43:48 آآ عند جماعة وانهم كاتبوا يعني اتفقوا معها على ان تحضر لهم مبلغ من المال ومنجم اذا احضرته فانها تعتق ويكون الولاء لهم لأنهم هم الذين يعتقدون بعد ان يقدم لهم المال - 00:44:10

لكن عائشة رضي الله عنها لما جاءت بريدة تستعين بها وتطلب منها المعونة على ما كتبت عليه قالت عائشة وعرضت عليها انا اعد لهم تلك الاشياء التي طلبوها منك عدا - 00:44:37

دفعه واحدة واشتريك فهم اي الذين يملكون بريدا قالوا يكون لهم الولاء يعني معناه انهم يأخذون الثمن من عائشة ولكن يكون لهم الولاء. فالرسول صلى الله عليه وسلم قال ان الولاء لمن اتى الولاء لمن اتى - 00:44:57 لا يكون لغيره لكن لو بقيت بريدة على مكاتبتها واستعانت به عائشة وغير عائشة وكل اعطتها ما اعطتها وجمعت مبلغ واعطتهم اياه فهم يعتقدون هو ولا اولى لهم لكن عاش حرجه تشترىها شراء - 00:45:24

وتملکها وتعتقها وتتبع لهم المبلغ الذي طلبوه منها وتعده لهم عدا وليس الامر بحاجة الى ان تعينها بشيء قليل بل هي ستدفع المبلغ كله وتشترىها لم يوافقوا الا ان يكون لهم الولاء - 00:45:48

والرسول صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق فهذه الامور الثلاثة الذي في قضية رضي الله عنها وفي قصتها وهي آآ كانت سببا في بيان تلك السنن التي - 00:46:13

جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والاستاذ قال اخبرني محمد ابن ادم. محمد ابن الجهنمي وهو صدوق اخرج حديثه ابو داود والنمساني. حدثنا ابو معاوية. حسن ابو معاوية محمد بن خاتم الضرير وقد مر ذكره عن هشام. عن هشام بن - 00:46:40 ووثقة اخرجه ستة. عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الرحمن ابن القاسم ابن محمد ابن ابي بكر وهو ثقة اخرج له اصحاب الكتب ستة - 00:47:00

عن ابيه عن ابيه القاسم لمحمد عن عائشة وقد مر ذكرهما قال بعض خيار الامة تعتق زوجها حر وقال اخربنا ختيبه قال حدثنا جليل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشتريت بريدة - 00:47:14

لما اشترط اهلها ولائتها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فاعتقتها فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها قالت لو - 00:47:34

كذا وكذا ما اقمت عنده فاختارت نفسها وكان زوجها حرا اما ورد النمساني آآ خيار الامة تعتق زوجها بباب خيار الامل تعتق زوجها حر آآ معلوم ان الامة اذا كانت مملوكة زوجها حر - 00:47:54

ثم اعتقت فانها تساويه في الحرية تساويه في الحرية فلا يكون لها خيار لانها قبل كانت انقص منه وبعد ان عتقت ساواته فهو كما لو اعتق جميعا ليقيمان على ما كان عليه - 00:48:20

فهي كانت انا انقص منه ثم بالعتاق صارت مساوية له. فلا تخير فلا خيار لها والنسائي عقد هذه الترجمة على ما جاء في الحديث من انه كان حرا وانها اختارت نفسها - [00:48:40](#)

هو قضية بريرة رضي الله عنها قصة واحدة جاء في بعضها انه حر وفي بعض الروايات انه عبد وما جاء انه عبد هو المحفوظ وما جاء انه حر هو الشاذ - [00:49:03](#)

والشاذ هو ما وجدت فيه المخالفة للثقة لمن هو اثق منه وهو مع صحة مع سلامة الاسناد وسلامة رجال الاسناد الا انه يكون مع ذلك يكون شاذًا فلما يعتبر وانما الذي يعتبر المحفوظ اللي هو مقابل الشاذ - [00:49:19](#)

هو المحفوظ هو كونه عبد وهو الذي يناسب التخيير وكونه حرا وكونه حرا ثم عتقدت هي شهوته فما كان هناك شيء يقتضي ان تخير وانما الذي يقبل ان تخير ان تكون هي اعلى منه وهو انقص منها - [00:49:47](#)

اعلى منه وانقص منها هذه التي تخير واذا فقصة بريغة واحدة جاء في بعضها ان زوجها حر وانها خيرت واختارت نفسها وفي بعضها انه عبد والمحفوظ انه عبد والشاب انه حر - [00:50:08](#)

فإذا آلا خيار للامة اذا عتقدت وهي تحت حرم لانها قد ساولته في الحرية فليس لها ميزة عليه. وانما يكون لها الخيار اذا كانت فوقه في ان تكون حرة وهي عبد وهو عبد - [00:50:31](#)

آلا فهذا هو الذي يكون به آلا التخيير لانها كانت اعلى منه وبهذا يتبيّن ان القصة واحدة وفي بعضها انه حر وفي بعضها انها عبد والارجح انه كان عبدا ولم يكن حرا - [00:50:50](#)

فكونه عبدا هو المحفوظ وكونه حرا هو الشاذ اخبرنا مصيبة بن سعيد بن جمبل بن خليف البغدادي ثقة اخرجه اصحاب الكتب الستة عن جليل عن جرير ابن عبد الحميد وهو ثقة اخرج الى اصحاب الكتب الستة عن منصور عن منصور ابن المعتمر ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابراهيم عن - [00:51:14](#)

ابراهيم يزيد ابن قيس النخعي ثقة الفقيه. اخرجه اصحابه بستة. عن الاب عن خالف الاسود ابن يزيد ابن قيس النخعي وهو ثقة اخرج الى القبر عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخبرنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم - [00:51:39](#)

على الزوج عن عائشة رضي الله عنها انها قالت انها ارادت ان تشتري بريرة واشتركتوا ولائهما وذكرت خلقا للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتقد. واوتي بلح فقيل ان هذا - [00:51:59](#)

اما تصدق به على بريرة. فقال هو لها صدقة ولنا هدية. وخیرها رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها حرة ثم ورد النسائي حديث عائشة من طريق اخرى وهو مثل ما تقدم - [00:52:19](#)

واما الاسناد اخبرنا عمرو بن علي اخبرنا عمرو بن علي خلاس وقد مر ذكره عن عبد الرحمن بن مهدي البصري فقه اخرجه اصحابه عن شعبة عن الحكم وقد مر ذكره عن شعبة عن عتبة الكندي الكوفي. وهو فقه اخرجه اصحاب الكتب الستة - [00:52:36](#)

عن ابراهيم عن عن الأسود عن عائشة وقد مر ذكرهم والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:52:56](#)